

7136 - حكم من نام عن الصلاة واستيقظ يؤخرها إلى أن تأتي

مثيلتها - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تقول هذه السائلة هل يجوز اه ان اصلي صلاة الصبح في حال استيقاظي في اي وقت حتى لو كانت الساعة السادسة او السابعة اصلها قضاء مع اليوم التالي مع صلاة الصبح افيدونا افادكم الله - 00:00:00

لا يجوز لمن نام عن الصلاة واستيقظ ان يؤخرها الى ان تأتي مثيلتها بل الواجب اذا استيقظ ان يبادر الى اداء الصلاة وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة - 00:00:16

او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وقد نام هو واصحابه في غزوة من مغازيه فلم يستيقظوا الا بحر الشمس فقاموا وتحولوا ثم صلوا ركعتي الفجر فصلوا بعدها - 00:00:34

فريضة الفجر ولم يؤخرها الى وقت اخر المتعين على الانسان اذا نام وفاته وقت الصلاة ان يبادر لادائها حال ما يستيقظ والله اعلم. اه بارك الله فيكم - 00:00:56